7126
اول
۲۰۰

ضمان انخفاض قيمة النقد

تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

www.ketab.ir

تأليف

إحسان عابدين پور

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳٤۱ ـ
- عنوان و نام پدیدآور: ضمان انخفاض قیمة النقد / تألیف: احسان عابدین‌پور.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹٦.
- مشخصات ظاهری: ۵۷۸ ص.
- شابک: ۳ ـ ۰۷۳ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- موضوع: کاهش ارزش پول (فقه).
- موضوع: تورم (فقه).
- رده‌بندی کنگره: ۱۳۹٦ ۲ع۸۷پ / ٦ / BP ۱۹۸
- رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۷۲
- شماره کتابشناسی ملی: ٤۸۹۱۰٤۰

www.ketab.ir

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

ضمان انخفاض قیمة النقد

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

مؤلف: احسان عابدین‌پور ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۶ ○ چاپ: چاپخانه یاران

قیمت: ۴۰۰۰۰ تومان ○ شمارگان: ۳۰۰ نسخه

شابک: ۳ ـ ۰۷۳ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه تهران: سه راه ضرّابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ۲۲۸٤۳۹٦۵

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱٦۰

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وعلى آله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ البحث عن النقود الجارية في زماننا هذا وإنّ حقيقتها هل هي متقوّمة بالاشياء التي تكون ذات قيمة ذاتاً كالنقدين أو تكون متقوّمة بأمور أخرى كالامكانات العسكرية أو النفت وغيرها وأيضاً الآثار المترتّبة عليها في المعادلات الاقتصادية مهمّ جدّاً سيّما بملاحظة الجهات الفقهيّة من قبيل جريان الربا في التورّم وعدمه وثبوت الخمس في الانخفاض الواقعي والازدياد الظاهري فيها ومن أجل ذلك قد طرحنا أحد العناوين الموجودة فيها وهو البحث عن ضمان انخفاض قيمة النقود في الديون والمهر وأمثالهما وتعرّضنا لأكثر ما ذكر في هذا المجال وإن كان الموضوع جديداً في عصرنا ولم يبحث عنه في كلمات القوم إلّا قليلاً من بين المتأخّرين. وفي أثناء هذا البحث يبحث عن بعض القواعد الفقهيّة كقاعدة العدل والانصاف وقاعدة الاتلاف وقاعدة أنّ المثلي يضمن بالمثل والقيمي بالقيمة وسائر القواعد ومن منن الله تبارك وتعالى أن حضر

www.ketab.ir

في بحوثنا الفقهية جمع من الأفاضل والمدقّقين منهم الأخ العزيز سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عابدين پور دامت بركاته فقد حضر حضور تعمق وتفهّم وسعى سعياً دقيقاً في ضبط المطالب والمباحث والتوسعة فيها بدواً وختماً فنشكره على هذا السفر القيّم والعمل الصالح ونسئل الله تعالى أن يحفظه للإسلام والمسلمين ويجعله من المجتهدين العظام ونشكر الله تبارك وتعالى على هذه النعمة العظيمة وأيضاً من اللازم أن نشكر من المسئولين في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام سيّما مدير المركز سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني دامت بركاته وسائر الاخوة في قسم التقريرات والتحقيق كالأخ الدكتور مقدادي والدكتور عرفاني نسب أيّدهما الله تعالى ونرجو أن يكون نافعاً للمحقّقين والفقهاء إن شاء الله.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
محمّد جواد الفاضل اللنكراني
١٥ ذيقعدة الحرام ١٤٣٨

www.ketab.ir

الكلمة الافتتاحية

الحمد لله الذي ارتضع عن ظلم عباده وقام بالقسط في خلقه وعدل عليهم في حكمه مستشهداً بحدوث كل شيء على أزليّته وبما وسمها به من العجز على قدرته وبما اضطرّها إليه من الفناء على دوامه والد لا بعدد ودائم لا بأمد وقائم لا بعمد تتلقّاه الأذهان لا بمشاعرة وتشهد له المرائيّ لا بمحاضرة، لم تحط به الأوهام بل تجلّى لها بها، وبها امتنع منها، وإليها حاكمها ليس بذي كبر امتدّت به النهايات فكبّرته تجسيماً، ولا بذي عظم تناهت به الغايات فعظّمته تجسيداً بل كبر شأناً وعظم سلطاناً.

والصلاة والسلام على محمّد ﷺ عبده ورسوله الصفيّ وأمينه الرضيّ أرسله بوجوب الحجج وظهور الفلج وإيضاح المنهج فبلغ الرسالة صادعاً بها، وحمل على المحجّة دالاً عليها، وأقام أعلام الاهتداء ومنار الضياء وجعل أمراس الإسلام متينةً وعرى الإيمان وثيقةً، وعلى آله الطيّبين الطاهرين المطهّرين، ثاني الثقلين، المقرونين بالكتاب المبين، الهداة المهديّين، واللعنة الدائمة على أعدائهم الضالّين المضلّين أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

www.ketab.ir

وأمّا بعد فإنّ التضخّم النقديّ من المشكلات الاقتصاديّة التي تترائا من العويصات الكبرى لدول العالم على اختلافها، ويتهدّد اقتصاديّات كثير من الدول ويزلزل استقرارها ويمنع نموّها أو يجعله بطيئاً، والذي أوجب هذا التأثير الواسع لانخفاض قيمة النقد هو ما يترتّب عليه من الآثار الكثيرة التي تطال جوانب عديدة من حياة الناس. فقد تنادي الاقتصاديّون وخبراء المال والمختصّون في مراكز البحوث للدراسات الاقتصاديّة في العالم لدراسة التضخّم النقديّ ولما كان هذه المسألة بهذه المنزلة لا ينبغي أن تكون الدراسات الفقهيّة في الحوزات العلميّة في منأى عن دراسة الأحكام المترتّبة على انخفاض قيمة النقد وبحث المسائل الشرعيّة المترتبة عليه.

إنّ هذا التحقيق الذي بين يديك بعنوان: «ضمان انخفاض قيمة النقد» مساهمة في بيان حكم من الأحكام الفقهيّة المترتّبة على التضخّم النقديّ وتجليتها، وهي أيضاً إسهام في إيجاد حلّ لمعالجة ما يضرّ التضخّم النقديّ وفق النصوص الشرعيّة وضوء القواعد الفقهيّة المرعيّة، مع ما يحتاج إليه من الفحص عن أصل الضمان.

إنّ الأصل في هذا التحقيق ما تدرّسناه عند الأستاذ المعظم آية الله الشيخ محمّدجواد الفاضل اللنكرانيّ دام ظلّه في السنة الدراسيّة ١٤١٠ق / ١٣٨٩ش في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام بقم المقدّسة وما حقّقناه حول ما أفاده الأستاذ دام ظلّه حيث حاولت أن أدوّن ما استفدته في محضره حول مسألة تعلّق الضمان بانخفاض قيمة النقد حينما رأيت رضاية الأستاذ دام ظله عمّا اقتطفت من زريعة علمه، نعم إنّ هذا التحقيق أوجز مما حقّقته في تلك السنة حول ما أفاده الأستاذ دام ظلّه.

www.ketab.ir

إنّ هذا التأليف مشتمل على فصل تمهيديّ وثلاثة أبواب، فأمّا الفصل التمهيديّ بنفسه فمشتمل على أربعة مباحث، فالمبحث الأوّل منها في موضوع البحث ومجاله في الفقه، والمبحث الثاني في ضرورة البحث وما هو المقصود منه، والمبحث الثالث في تاريخ البحث والمبحث الرابع في تبيين المفردات، وأمّا الباب الأوّل من أبواب هذا التأليف فمختصّ بمقدّمات لا بدّ منها للتحقيق عن تعلّق الضمان بما يسنح من النقصان في القوّة الشرائيّة للأوراق النقديّة، فيحتوي علي فصلين أوّلهما في الفحص عن متعلّق الضمان وثانيهما في النقد والتضخّم النقديّ.

وأمّا الباب الثاني الذي هو المحطّ الأصلي للنظر في هذا التحقيق والمعنون بعنوان: «الضمان المتعلّق بانخفاض قيمة النقد»، فمبنيّ على ثلاثة فصول، أوّلها في الأقوال الموجودة في المقام وثانيها في المبادي المحتاجة إليها لهذا البحث، وثالثها أدلّة الأقوال في المقام أي أدلّة القول بعدم تعلّق الضمان بما يتّفق من انخفاض القدرة التبادليّة في النقود الورقيّة وأدلّة القول بتعلّق الضمان في المقام وما اختاره الأستاذ دام ظلّه من التفصيل.

وأمّا الباب الثالث ففي ثمرات البحث ومشتمل على تسع ثمرات، حيث إنّ لهذا التحقيق ثمرات مختلفة في الأبواب المختلفة الفقهيّة، أشرنا إلى بعضها المعدودة من كيفيّة الردّ للمال المقترض والصداق والمال المغصوب وتلف الميّت وكيفيّة الأخذ بالشفعة وتشخيص مقدار العوض في المباراة ومقدار الرهن.

ثم إنّ الفصل التمهيديّ وما فيه من المباحث قد عقد من جانب المقرّر حسب ما يقتضيه التأليف على الأسلوب المتعارف في الكتب العلميّة الرائجة، كما أنّ الباب الآخر من الكتاب وهو الباب المربوط بثمرات البحث قد دوّنه المقرّر من

www.ketab.ir

جانبه أيضاً حسب ما يترائا من مباني الأستاذ دام ظلّه خلال ما مضى من المطالب في المباحث السابقة على الباب الأخير، نعم قد استعان مما مرّ من الأستاذ دام ظلّه في بعض الثمرات.

أمّا تمحيص البحث في خصوص تعلّق الضمان بنقصان القوّة الشرائيّة للأوراق النقديّة، على منهج كتاب متفرّد متعارف فقد اقتضى تغيير الترتيب في بعض المطالب غير ما رتّبه الأستاذ دام ظله عند إفادته في مجلس درسه، مع التحفّظ على مطالبه الشريفة ومقاصده المنيعة كما جرى عليه الأستاذ دام ظلّه عند بيانه في مقام تدريسه.

ونذكر آخراً أن هذا التحقيق الفقهيّ قد قام به قسم التقريرات والتحقيقات الفقهيّة في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام بقم المقدّسة، فيجدر بنا في هذا المجال أن لا ننسى دور مدير هذا المركز الفقهي حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني حفظه الله، الذي كان له الدور الفعّال والإسهام المشكور في قطع هذه المؤسّسة شوطاً كبيراً في مجال التطوير والتهذيب فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، ولا ننسى أن نتقدّم تحيّاتنا إلى مسؤول قسم التقريرات الأخ الدكتور أحمد عرفاني نسب الذي أضاء في ذهني مكانه هذا الموضوع ودوره في مجتمعنا، ونودّ أن نتقدّم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة: حجج الإسلام الشيخ الدكتور حميد الستودة الخراسانيّ زيد عزّه الذي نفعنا بتجربته وملاحظاته، والشيخ حبيب الساعديّ والشيخ الدبّاغ زيد عزّهما الذين كان لهما دور مهمّ في الملاحظة لتحرير المطالب من حيث سلاسة العربيّة في التحقيق.

وفي الخاتمة نرى من الواجب علينا أن نتقدّم بالشكر والتقدير للأخ الفاضل الدكتور محمّدمهديّ المقداديّ دام مجده، مسؤول قسم التحقيق الذي كان مصرّاً

www.ketab.ir

لإكمال هذا التحقيق للحصول على إعداد المشروعة الحاضرة على أمل أن تحظىٰ باهتمام العلماء والمفكّرين في العالم الإسلاميّ.

«يا من ألبس أولياءه ملابس هيبته فقاموا بين يديه مستغفرين أنت الذاكر قبل الذاكرين وأنت البادي بالإحسان قبل توجّه العابدين».[1]

قم، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
للبحوث والدراسات التخصّصية الفقهيّة
إحسان العابدين پور
١٤٣٧ / ١ / ٥ق

www.ketab.ir

(١) إقبال الأعمال ١: ٣٥٠.

فهرس الموضوعات

□ تقديم ٥
□ الكلمة الافتتاحية ٧
□ التمهيد ١٣
الف) موضوع البحث ومجاله في الفقه ١٥
ب) ضرورة البحث وما هو المقصود منه ١٦
ج) تاريخ البحث ١٧
د) تبيين المفردات ١٩
١. النقد ١٩
٢. قيمة النقد ١٩
٣. الأوراق النقدية ٢٠
٤. الضمان ٢١
٥. انخفاض قيمة النقد ٢٥
٦. ضمان انخفاض قيمة النقد ٢٧
٧. المثل ٢٧
٨. المثليّ ٢٨
٩. القيمة ٣٢

www.ketab.ir

١٠. القيمي ٣٧
١١. الذمة ٣٧
١٢. اشتغال الذمة ٤٠
□ **المقصد الأوّل: مقدّمات لابدّ منها** ٤٣
● **التمهيد** ٤٥
● **الفصل الأوّل: فحص عن متعلّق الضمان** ٤٧
المبحث الأوّل: ما هو المضمون به ٤٨
الأمر الأوّل: الأقوال في المقام ٤٨
المطلب الأوّل: القول باشتغال ذمّة الضامن بالمثل مطلقاً ٤٩
المطلب الثاني: القول باشتغال ذمّته بالقيمة مطلقاً ٤٩
المطلب الثالث: القول بضمان المثليّ بالمثل والقيميّ بالقيمة ٥٠
الأمر الثاني: الدليل على الأقوال المذكورة ٥٢
المطلب الأوّل: الاستدلال على القول الأوّل بالأقربيّة إلى التالف مع نقد هذا الدليل ٥٢
المطلب الثاني: الدليل على القول الثاني المتعارف في الضمان القيمة ٥٥
المطلب الثالث: الدليل على القول المشهور ٥٦
الباب الأوّل: الاستدلال بآية الاعتداء ٥٦
الجهة الأولى: تقريب الاستدلال بالآية الشريفة ٦١
الوجه الأوّل: مماثل «ما اعتدي»، المثل في المثلي والقيمة في غيره ٦٧
الوجه الثاني: كشف الآية عن الحقّ لأخذ المثل أو القيمة ٦٨
الف) ملاحظتنا على تقريب السيّد الإمام ﷺ ٦٨
ب) ملاحظة المحقّق الوحيد دام ظلّه على ما أفاده السيّد الإمام ﷺ ٦٨
الوجه الثالث: عدم توفر المقدّمات لدلالة الآية ٦٩
الجهة الثانية: نقد هذا الدليل ٧٠
الوجه الأوّل: دلالة الآية على اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء فقط ٧٠
الف) ظهور الآية وحكم العرف بالمماثلة في مقدار الاعتداء فقط ٧٢
ب) نظر الآية إلى المماثلة في مقدار الاعتداء فقط ٧٥

www.ketab.ir

الوجه الثاني: دلالة الآية على المماثلة العرفيّة... ٧٥
الوجه الثالث: اختصاص دلالة الآية بجواز المقاصّة دون الضمان ٧٨
الف) إشكال المحقّق الإمام﵀ على ما أفاده الإيروانيّ﵀ ٨١
ب) ملاحظتنا على ما أفاده إشكالاً ٨١
الوجه الرابع: عدم اعتبار المماثلة في الاعتداء في الحرب... ٨٣
الف) ملاحظتنا على نتيجة إيراد السيّد الإمام﵀ ٨٥
ب) استنتاج السيّد الإمام﵀ عمّا أورده على الاستدلال... ٨٥
ج) عدم توفّر ما يتوقّف عليه الاستدلال بالآية ٨٨
د) دلالة الآية على وجوب دفع المثل ٩٥
الجهة الثالثة: حاصل الاستدلال بالآية ٩٥
الوجه الأوّل: شمول الآية للمقام ٩٦
الف) نقل كلام المحقّق الإصفهانيّ﵀ في الفقرة الأولى من كلامه ٩٦
ب) نقل كلام المحقّق الاصفهانيّ﵀ في الفقرة الثانية من كلامه ٩٨
الوجه الثاني: عدم محذورنا عدم دلالة الآية للمقام ١٠٠
الباب الثاني: الاستدلال بإطلاق أدلّة الضمان ١٠١
الجهة الأولىٰ: رواية على اليد ١٠٢
الوجه الأوّل: سند هذه الرواية ١٠٣
الوجه الثاني: المختار: جبران الشهرة الفتوائيّة لضعف السند ١٠٤
الوجه الثالث: تقريب الاستدلال بهذه الرواية ١٠٥
الوجه الرابع: نقد هذا الدليل ١٠٧
الف) كون الرواية احتجاجاً على العامّة فقط ١٠٧
١ـ الاستشهاد بعدّها معارضاً لا دليلاً ١٠٨
٢ـ احتمال إرادة الاحتجاج فقط ١٠٨
٣ـ ملاحظتنا على ما أفاده السيّد الإمام﵀ في نقد الرواية ١١٠
ب) خلوّ الكتب الأربعة عنها والجواب عن هذا النقد ١١١
ج) ظهور الرواية في ثبوت العين في الذمة ثمّ المثل ثمّ القيمة ١١١

www.ketab.ir

د) تكفّل الرواية لبيان أصل الضمان فقط ١١٢
الجهة الثانية: نتيجة الفحص عن الدليل الثاني على المشهور ١١٣
الباب الثالث: الاستدلال بدخول العين في العهدة بثلاثة حيثيّات ١١٣
الجهة الأولى: ثلاث ملاحظات للإمام﵀ على هذا الدليل مع جوابه عنها ١١٥
الجهة الثانية: الملاحظة الأصلية النهائية للسيّد الإمام﵀ على هذا الدليل.... ١٢٠
الجهة الثالثة: فحص المحقق الإمام﵀ عن معنى «العهدة» و..... ١٢١
الجهة الرابعة: ملاحظتنا على هذا الدليل..... ١٢٥
الباب الرابع: الاستدلال ببناء العقلاء..... ١٢٦
الجهة الأولى: ما أفاده السيّد الإمام﵀ في المقام مع ملاحظتنا..... ١٢٧
الجهة الثانية: ما أفاده السيد الخوئي﵀ في المقام..... ١٣٤
الجهة الثالثة: تحليلنا في الفرق بين ما أفاده السيّد الإمام والسيّد الخوئيّ» .. ١٣٥
المبحث الثاني: تعريف المثليّ والقيميّ..... ١٣٧
الأمر الأوّل: تعاريف الفقهاء للمثليّ والقيميّ ١٤١
الأمر الثاني: تشخيص المثليّ والقيميّ عند قبول تعاريف الفقهاء..... ١٥٠
المطلب الأوّل: الإجماع..... ١٥٠
المطلب الثاني: العرف ١٥٤
الباب الأوّل: ما أورده الأصحاب﵃ على كون العرف مرجعاً في المقام..... ١٥٦
الجهة الأولى: عدم ورود لفظ المثليّ أو القيميّ في لسان الشرع أصلاً..... ١٥٦
الجهة الثانية: عدم حكم العرف بما ادّعي في المقام و..... ١٥٩
المطلب الثالث: قدر المتيقن من المثليّ ومناقشتنا في هذا الطريق..... ١٦١
المطلب الرابع: نتيجة الفحص في المرجع في تشخيص المثليّ دون التعاريف ١٦٧
الأمر الثالث: وجه بيان هذا البحث..... ١٦٨
الأمر الرابع: بعض الفروع المرتبطة بالمقام..... ١٦٩
المطلب الأوّل: غلاء المثل وارتفاع قيمته عن ثمن مثله ١٦٩
المطلب الثاني: كثرة الثمن وجدانه عند من يعطيه بأزيد فقط ١٧١
المبحث الثالث: ثمرات البحث ١٧٢

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: المعتبر فيما يتعلّق به الضمان يوم الأداء أو يوم التلف ١٧٣
المطلب الأوّل: الوجوه المتصوّرة في المقام ١٧٣
المطلب الثاني: فحص في الأدلّة عامّة في المقام ١٧٨
المطلب الثالث: فحص في الأدلّة الخاصّة في المقام ١٨٤
الأمر الثاني: الأصل عند الشك في كون الشيء مثليّاً أو قيميّاً ١٨٦
المطلب الأوّل: الأقوال في (ما هو الأصل) في المسألة ١٨٩
المطلب الثاني: ملاك اختيار الأصل في المقام ١٩٥
● **الفصل الثاني: النقد والتضخّم النقديّ** ٢٠٧
المبحث الأوّل: مراحل تطوّر النقد ٢٠٨
الأمر الأوّل: الدور الأوّل ٢٠٨
الأمر الثاني: الدور الثاني ٢٠٩
الأمر الثالث: الدور الثالث ٢٠٩
الأمر الرابع: الدور الرابع ٢١٠
المبحث الثاني: مراحل تطور العملات المعدنية ٢١٠
الأمر الأوّل: المرحلة الأولى ٢١٠
الأمر الثاني: المرحلة الثانية ونتيجة هذه المرحلة ٢١١
الأمر الثالث: المرحلة الثالثة وخصوصية هذه المرحلة ٢١٢
الأمر الرابع: المرحلة الرابعة ٢١٤
المبحث الثالث: البحث عن ماليّة النقد التحريريّ ٢١٥
الأمر الأوّل: ما هو الدخيل في اعتبار النقد: ٢١٦
الأمر الثاني: ما هو حدّ المال؟ ٢١٧
المبحث الرابع: فحص في مثليّة النقد الاعتباريّ أو قيميّته ٢٢٤
الأمر الأوّل: الأقوال في المقام ٢٢٤
المطلب الأوّل: القول بكونها مثليّة ٢٢٥
الباب الأوّل: تساوي الأفراد في النقود الإعتباريّة ٢٢٥
الباب الثاني: القوّة الشرائيّة وأوصاف المثل ٢٢٦

www.ketab.ir

الباب الثالث: نتيجة هذا القول ٢٢٦
المطلب الثاني: القول بكونها قيميّةً ونتيجة هذا القول ٢٢٧
المطلب الثالث: التفصيل، حسب الاختلاف بين الاعتبار الماضيّة والحاليّة ٢٢٨
الباب الأوّل: تبدّل القيميّة والمثليّة باعتبارات مختلفة ٢٢٩
الباب الثاني: نتيجة هذا القول ٢٢٩
المطلب الرابع: القول بعدم كونها مثليّةً ولا قيميّةً ونتيجة هذا القول ٢٢٩
الأمر الثاني: مختارنا في المقام وما نستدل به عليه: ٢٣١
المطلب الأوّل: عدم تصوّر المثليّة والقيميّة في الأوراق النقديّة ٢٣١
المطلب الثاني: كون النقد ملاكاً للقيمة لا قسيماً لها ٢٣١
المطلب الثالث: جواز ردّ ورقةٍ نقديّةٍ أخرىٰ مع بقاء الورقة المقترضة ٢٣٤
الأمر الثالث: ما يعتبر في ضمان المثل على فرض كون النقد الاعتباريّ مثليّاً ٢٣٥
المطلب الأوّل: فحص في عدم اعتبار القيمة السوقيّة في تشخيص المثل ٢٣٥
المطلب الثاني: ملاحظات على ما أفاده ٢٣٧
□ **المقصد الثاني: الضمان المتعلّق بانخفاض قيمة النقد ٢٤١**
● **الفصل الأوّل: الأقوال في المقام ٢٤٣**
المبحث الأوّل: عدم تعلّق الضمان بانخفاض قيمة النقد ٢٤٣
المبحث الثاني: تعلّق الضمان بانخفاض قيمة النقد ٢٤٥
المبحث الثالث: التفصيل بلحاظ كثرة النقصان وعدمه ٢٤٧
● **الفصل الثاني: مبادي البحث ٢٤٩**
المبحث الأوّل: قاعدة لاضرر ٢٥٠
الأمر الأوّل: الآراء في قاعدة لاضرر ٢٥٢
المطلب الأوّل: ما ذهب إليه شيخ الشريعة ﷺ ٢٥٢
المطلب الثاني: ما أفاده الفاضل التونيّ ﷺ ٢٥٤
المطلب الثالث: ما اختاره السيّد الإمام ﷺ والمحقّق الفاضل اللنكرانيّ ﷺ ٢٥٥
المطلب الرابع: ما اختاره الشيخ الأعظم الانصاري ﷺ ٢٥٦
المطلب الخامس: وهو ما اختاره المحقّق الآخوند ﷺ ٢٦٠

www.ketab.ir

المطلب السادس: مختارنا في المقام ٢٦٤
المبحث الثاني: قاعدة العدل والإنصاف ٢٦٥
الأمر الأوّل: بيان المحقّق البهبهانيّ في ضابطة هذه القاعدة وملاحظتنا على ما أفاده .. ٢٦٧
الأمر الثاني: الدليل على هذه القاعدة ٢٧٧
المطلب الأوّل: سيرة العقلاء ٢٧٧
المطلب الثاني: الروايات ٢٨٠
الباب الأوّل: الروايات الموافقة للقاعدة ٢٨١
الجهة الأولى: الرواية الأولى ٢٨١
الجهة الثانية: الرواية الثانية ٢٨٣
الجهة الثالثة: الرواية الثالثة ٢٨٦
الجهة الرابعة: الرواية الرابعة ٢٨٧
الجهة الخامسة: الروايات الخامسة ونقد هذه الرواية ٢٨٧
الباب الثاني: ما يخالف القاعدة ٢٩٢
الجهة الأولى: رواية [illegible] بن المختار ٢٩٢
الجهة الثانية: وجه سؤال الإمام ٢٩٤
الباب الثالث: نتيجة الفحص في الروايات ٢٩٦
الأمر الثالث: انظار العلماء في المقام ٣٠٠
المطلب الأوّل: كلام بعض المخالفين للقاعدة ٣٠٠
المطلب الثاني: كلام بعض الموافقين للقاعدة ٣٠١
الأمر الرابع: مختارنا في قاعدة العدل والإنصاف ٣٠٤
الأمر الخامس: الفرق بين قاعدة القرعة وقاعدة العدل والإنصاف ٣٠٧
● **الفصل الثالث: أدلّة الأقوال في المقام ٣٠٩**
المبحث الأوّل: أدلّة القول بعدم الضمان في انخفاض قيمة النقد ٣٠٩
الأمر الأوّل: مثليّة الأوراق النقديّة ٣٠٩
الأمر الثاني: الروايات الخاصّة ٣١١
المبحث الثاني: أدلّة الضمان في المقام والتفصيل المختار ٣١١

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: الروايات الخاصّة في المقام ٣١٢
المطلب الأوّل: الروايات الدالّة على تعلّق الضمان بانخفاض قيمة النقد ٣١٣
الباب الأوّل: صحيحة يونس ٣١٣
الباب الثاني: صحيحته الأخرى ٣١٤
الباب الثالث: معتبرة صفوان ٣١٥
الباب الرابع: بحث رجاليّ ٣١٦
الجهة الأولى: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى ٣١٧
الوجه الأوّل: ما أُورد على محمّد بن عيسى ٣١٧
الف) عدم اعتبار ما رواه عن يونس بن عبدالرحمن بلا واسطة ٣١٨
١. ص[illegible]نه ٣١٨
٢. عدم اعتبار ما تفرّد محمّد بن عيسى بروايته عن يونس ٣٢٠
ب) ما رمي [illegible] من الغلوّ ٣٢١
١. الأصل في تضعيفه: ما ذكره ابن بابويه عن شيخه ٣٢٢
٢. المنشأ لما أفاده [illegible] القدح ٣٢٢
٣. الجواب عما أورد عليه ٣٢٣
٤. اعتماد الأصحاب عليه ٣٢٤
الوجه الثاني: مختارنا في المقام ٣٢٤
الجهة الثانية: وجود سند آخر للرواية الأولى ٣٢٦
الجهة الثالثة: في أنّ كون الرواية الأولى مكاتبة غير قادح ٣٢٦
الباب الخامس: بحث دلاليّ ٣٣٠
الجهة الأولى: الجمع بين الروايات ٣٣٩
الوجه الأوّل: الجمع الأوّل الذي أفاده شيخ الطائفة﵀ في المقام ٣٤١
الف) تقريب هذا الجمع بلسان الإطلاق والتقييد ٣٤٢
ب) النقد على هذا الجمع ٣٤٣
الوجه الثاني: الجمع الثاني الذي أفاده المحقّق الصدوق﵀ بين الروايات ٣٤٤
الف) النقد على هذا الجمع ٣٤٨

www.ketab.ir

ب) الملاحظة على نقد هذا الجمع ٣٥١
الوجه الثالث: ما جمعه بعض متأخّري المتأخّرين والنقد عليه ٣٥٦
الوجه الرابع: ما جمعه المحدّث البحرانيّ ﷺ وملاحظتنا عليه ٣٥٩
الوجه الخامس: ما جمعه السيّد الإمام وعدّة من الفقهاء ٣٦٠
الف) تقريب هذا الجمع بلسان الإطلاق والتقييد ٣٦٤
ب) نقد هذا الجمع ٣٦٦
الوجه السادس: مختارنا في المقام ٣٧٠
الجهة الثانية: فحص في دلالة الرواية الأولى ٣٧٢
المطلب الثاني: روايات عدم تعلّق الضمان في المقام ٣٧٥
الباب الأوّل: صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشميّ ٣٧٦
الباب الثاني: سائر الروايات في الباب ٣٨٣
الباب الثالث: نقد الاستدلال بالفقرة الثانية من الروايات الخاصّة ٣٨٥
الجهة الأولى: الإشكال الأوّل ٣٨٥
الجهة الثانية: الإشكال الثاني ٣٩١
الأمر الثاني: سائر الطرق لتخريج الضمان في الروايات العامّة ٣٩١
المطلب الأوّل: حساب العرف القيمةَ السوقيّةَ من أوصاف المثل عند كثرة الاختلاف ٣٩٧
الباب الأوّل: بعض الإشكالات على هذا الطريق ٤٠٠
الجهة الأولى: الإشكال الأوّل وملاحظتنا على هذا الإشكال ٤٠٠
الوجه الأوّل: وقوع العوض على العهدة ٤٠٢
الوجه الثاني: تنافي الإشكال لمبني المستشكل في تعرّب المثل ٤٠٣
الوجه الثالث: ملاحظة العرف للقيمة والماليّة أيضاً ٤٠٤
الجهة الثانية: الإشكال الثاني أي وقوع مبادلة قهريّة ٤٠٥
الوجه الأوّل: ملاحظة المستشكل على إشكاله الثاني ٤٠٦
الف) إنكار المبادلة أساساً ٤٠٦
ب) إنّ المبادلة لو سلّمناها تكون بين التالف و ما يردّه المتلّف ٤٠٩
الوجه الثاني: جوابنا عن هذه الملاحظة ٤٠٩

www.ketab.ir

الجهة الثالثة: ملاحظتنا على هذا الطريق ٤١١
الباب الثاني: إدارة الكلام ومختارنا في المقام ٤١٣
المطلب الثاني: حساب العرف الأوراق النقديّة كالقيّميات ٤١٥
الباب الأوّل: الإيراد على هذا الطريق من عدم كفاية غرض التجارة وملاحظتنا عليه ٤١٧
الباب الثاني: ملاحظتنا على هذا الطريق ٤١٩
الجهة الأولى: عدم تعادل العرف والعقلاء معاملة القيميّات ٤٢٠
الجهة الثانية: عدم الملازمة بين المعاملة وباب الضمان ٤٢٠
الجهة الثالثة: بطلان الشاهد على الطريق ٤٢٠
الجهة الرابعة: انتهافت بين صدر الطريق وذيله ٤٢٢
الجهة الخامسة: لزوم عدم تصوّر المثليّ في المعاملات ٤٢٣
المطلب الثالث: عدم المنفعة الاستهلاكيّة للأوراق النقديّة ٤٢٣
الباب الأوّل: الإيراد بعدم المنفعة الاستهلاكيّة وملاحظتنا عليه ٤٢٤
الباب الثاني: إيرادنا بعدم فرق المذكور فارقاً ٤٢٩
المطلب الرابع: الأوليّة بالنسبة إلى الأموال القيميّة ٤٣٠
الباب الأوّل: الفرق بين هذا الطريق والسابق عليه ٤٣١
الباب الثاني: الإيراد بكون النقود الاعتباريّة كسائر الأشياء وملاحظتنا عليه ٤٣٢
الباب الثالث: ملاحظتنا بكون المؤدّى فيه محدوداً بمقدار النقود بالنقود لا الأكثر ٤٣٥
المطلب الخامس: كون الورقة النقديّة بمنزلة الوثيقة ٤٣٦
الباب الأوّل: الفرق بين هذا الطريق وسابقه ٤٣٧
الباب الثاني: الإشكال على هذا الطريق: عدم جريانه في يومنا هذا ٤٣٨
الباب الثالث: إشكالنا على هذا الطريق ٤٤٠
المطلب السادس: تمثل الحقيقة النقديّة في القوّة الشرائيّة ٤٤١
الباب الأوّل: الإشكال على هذا الطريق ٤٤٢
الباب الثاني: جوابنا عن بعض ما أورد ٤٤٥
المطلب السابع: كون القيمة التبادليّة كسائر صفات المثل ٤٤٦

www.ketab.ir

الباب الأوّل: كيفيّة المحاسبة لانخفاض القوة الشرائيّة ٤٥٠
الباب الثاني: الفرق بين هذه الطريق وسابقه ٤٥١
الباب الثالث: إشكالنا على هذا الطريق ٤٥٤
الباب الرابع: ما أورد على هذا الطريق مع جوابه ٤٥٦
الجهة الأولىٰ: سريان الإشكال إلى النقود الحقيقيّة أيضاً ٤٥٦
الوجه الأوّل: الجواب عن هذا الإشكال ٤٥٨
الوجه الثاني: ردّنا على هذا الجواب ٤٥٩
الجهة الثانية: عدم العبرة بتقييديّة الحيثيّة والجواب عنه ٤٦١
الوجه الأوّل: وهمٌ ودفعٌ ٤٦٦
الوجه الثاني: نقد هذا الجواب ٤٦٧
الجهة الثالثة: لزوم الربا ٤٦٨
الوجه الأوّل: الجواب بعدم كون كلّ زيادة رباً ٤٧٠
الوجه الثاني: الإيراد على نقد هذا الجواب بملاكيّة العرف فقط ٤٧٢
الجهة الرابعة: لزوم التردّد والارتباك في مقدار الديون ٤٧٤
الوجه الأوّل: الجواب عن هذا الإشكال: القول بالتفصيل في فرضين ٤٧٤
الوجه الثاني: إشكالنا على الفرض الأوّل من الجواب ٤٧٦
المطلب الثامن: الاستناد بقاعدة العدل والإنصاف ٤٧٦
الباب الأوّل: ما أورد على هذا الطريق ٤٧٧
الجهة الأولىٰ: نقضان ٤٧٧
الجهة الثانية: في مستندات القاعدة ٤٧٨
الوجه الأوّل: أدلّة حرمة الظلم ونقد الفقرة الأخيرة من هذا الإشكال ٤٧٩
الوجه الثاني: سائر الروايات ٤٨١
الباب الثاني: ملاحظتنا على هذ الطريق ٤٨٣
المطلب التاسع: الاستناد بقاعدة «لا ضرر» ٤٨٧
الباب الأوّل: الاستدلال بهذا الطريق وبيان الفرق بين السلع والنقود الورقيّة ٤٨٨
الباب الثاني: استثناء مورد عن هذا الطريق ٤٨٩

www.ketab.ir

الباب الثالث: ما أورد على جريان القاعدة في المقام ٤٩٠
الجهة الأولىٰ: كونها نافية غير مثبتة وجوابنا عن هذا الإيراد ٤٩٠
الجهة الثانية: عدم شمول القاعدة للأحكام العدميّة وجوابنا عن هذا الإيراد .. ٤٩٢
الجهة الثالثة: كونها امتنانيّة ٤٩٤
الباب الرابع: دور الأقوال في جريان القاعدة في المقام ٤٩٧
المطلب العاشر: قاعدة «الإتلاف» ٤٩٨
الباب الأوّل: الإيراد بعدم الفرق بين السلع والنقود عرفاً ٥٠١
الباب الثاني: ملاحظتنا على هذا الطريق ٥٠١
المطلب الحادي عشر: حقّ الفسخ أو التعويض عند هبوط قيمة النقد ٥٠٢
الباب الأوّل: ما هو هذا الحقّ ٥٠٢
الباب الثاني: ما أورد على هذا الطريق من كونه أخصّ عن المدّعى ٥٠٣
الباب الثالث: ملاحظتنا على هذا الطريق في الصغرى ٥٠٤
المطلب الثاني عشر: لحاظ المثلية بالنسبة إلى السلع أو العملات الأخر ٥٠٤
الباب الأوّل: ما أورد على هذا الطريق ٥٠٦
الباب الثاني: ملاحظتنا على هذا الطريق ٥٠٩
المطلب الثالث عشر: الاستناد بقاعدة «على اليد» وملاحظتنا على هذا الطريق ٥١١
□ **المقصد الثالث: ثمرات البحث** ٥١٧
● **الفصل الأوّل: المال المقترض** ٥٢١
● **الفصل الثاني: الصداق** ٥٢٥
● **الفصل الثالث: المال المغصوب واستنتاج وجه التفاوت بين دية الرجل والمرأة** .. ٥٢٩
● **الفصل الرابع: ثلث الميّت** ٥٣٥
● **الفصل الخامس: الأخذ بالشفعة** ٥٣٧
● **الفصل السادس: عوض المباراة** ٥٤١
● **الفصل السابع: مبلغ الرهن** ٥٤٥
□ **فهرس المنابع والمصادر** ٥٥٣
□ **فهرس الموضوعات** ٥٦٩

www.ketab.ir